شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

منية المصلى وغنية المبتدى

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

المجموعه الاولى الفقهيه
فى مذهب الحنيفيه

صفحه

١ منية المصلى وغنية المبتدى للكاشغرى ص ١٩٤
٢ مقدمة الدمراوى فى الفقه للشيخ عمر بن عمر الأزهرى ص ٢٥٦
٣ الدر المنيفه فى مذهب الامام ابى حنيفه للشيخ عمر بن عمر الأزهرى ص ٢٥٦
٤ رسالة عرف الند والعنبر فى جواز الاقتدا بالامام خلف المنبر للشرنبلالى ص ٤١٦
٥ رسالة فى الرد على من قال ان محل الوشم نجس للشرنبلالى ص ٤٢٧
٦ الجواهر المنثور فى هبة السيد لام الولد والمدبره للقرافى ص ٤٣٤
٧ الابانه فى اسقاط ما يجب من الحضانه للبدر القرافى ص ٤٤٤
٨ إحكام التحقيق فى أحكام التغليق للمذكور ص ٤٨٦

آخر المجموعة ص ٥١٣

٩ الأحكام الملخصة فى حكم ماء الحمصة ص ٣٩٤
١٠ تشحيذ الأذهان بتحرير مسألة الثمان ص ٤٠٥

مكتبة
احمد خيرى
رقم عام ٦٢٩
تاريخ الورود ٢٩ سبتمبر ١٣٥٤

رقم الفن ٢٠ مجاميع
عدد الصفحات
٥١٣
صفحه
بخلاف ثلاثة فى الاول
بالأرقام ا ب ج

من رقم ٣٤ فقه
الى رقم ٤٣ فقه

ملحوظة:
المقصود من أرقام الصفحات المبينة أمام كل كتاب هو الرقم الأحمر المكتوب بطرف الصفحات

١٢٠١ سديد الدين الكاشغرى مجموعة اولى
منية المصلى وغنية المبتدى، الحنفى
بدر الدين القرافى عام ٩٧١هـ
٢٥٦ ورقة ١٢ س
٢٢ X ١٦ سم

[محتوى المجموعة كما يلى: ١- رسالتان للاحكام
لحسن الشرنبلالى الحنفى ٢- رسالة فى الرد على من
قال ان محل الوشم نجس تعد الى الحنفى.
٣- رسالة ٤- الجواهر المنثره ٥- الابانه
٦- احكام التحقيق

٦٠

(١)

كتاب

منية المصلى وغنية المبتدي

تاليف

العلامه سديد الدين الكاشغري

في الصلاة

على مذهب الامام الاعظم

رقم علم ٦٢٩
٢ مجاميع
٣٤ فقه

٠٠١٢٠١

مجلد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله
وأصحابه اجمعين . اعلموا وفقكم
الله تعالى وايانا أن أنواع العلوم كثيرة
وأهم الأنواع بالتحصيل مسائل الصلاة
فلما رأيت رغبة المقتبسين فى تحصيلها
التقطت ماكثر وقوعه ولابد لهم منه
من مصنفات المتقدمين ومن مختارات
المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح
الاسبيجابي والغنية والملتقط والذخيرة
وفتاوى قاضيخان وجامعه وسميته
منية المصلى وغنية المبتدى واسأل الله تعالى
ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه تعالى ومكفرا
لذنوبي بفضله وان يغفر لى ولوالدى
ولاستاذى

ولاستاذي والله الموفق للسداد ومنه الهداية
والرشاد **كتاب الصلوة**
اعلم بان الصلاة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا
الصلاة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وقوله تعالى ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا **واما**
السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع

اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم
وعلم الايمان الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين وقوله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن
كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله صلى الله
عليه وسلم الفرق بين المسلم والكافر ترك الصلاة
واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على
فريضة الصلاة من غير نكير ولا منازعة وكان
ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة **كتاب الطهارة**

اعلم

اعلم بان للصلاة شرايط قبلها وفرايض واركانا
وواجبات وسننا واداباوكراهية ومناهي فيها
اما شرايطها فستة الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية **اما** الطهارة من الحدث فالاغتسال من
الجنابة والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه
وعند عدمهما التيمم ولكل واحد منهما فرايض وسنن
واداب ومناهٍ **اما** فرايض الوضوء فاربعة كما قال
الله تعالى في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين الايه والمرفقان
والكعبان يدخلان في فرض الغسل وكذا مابين
العذار والاذن يجب غسله وعند ابي يوسف

لايجب غسله والمفروض فى مسح الراس مقدار الناصية
وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه
واما سننه فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء اذا استيقظ الى الرسغ ثلاثا وتسمية
الله تعالى فى ابتداء الوضوء والاصح انه يسمى
مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد
ستر ها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء والسواك
والمضمضة والاستنشاق بماءين جديدين
وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجب
ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب
جميع الراس فى المسح بماء جديد وكيفية الاستيعاب

ان

ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق
الاصابع ويضع على مقدم راسه من كل
يد ثلاث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه
ويجافى بطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع
كفيه على جانبى الراس ويمسحهما بكفيه ويمسح
ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه فان مسح باصبع او اصبعين
قدر ربع الراس يجوز عند الثلاثة ويمسح رقبته
بظهور الاصابع الثلاثة كذا ذكره فى المحيط والخلاصة
ومسح الرقبة بماء جديد وقال بعضهم هو اداب
ومسح الحلقوم بدعة وتخليل الاصابع وتكرار الغسل
الى الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم
قبل ان تخللها نار جهنم والنية والترتيب والدلك

والموالاة واما اداب فهو ان يتاهب للصلاة قبل
دخول الوقت وان يجلس للاستنجآء الى يمين
القبلة او الى يسارها مستفرجا الا ان يكون صايما
وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم تتجاوز النجاسة
مخرجها واما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم
فغسله سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله
واجب واذا زادت على قدر الدرهم فغسله
فرض وان يغسله حتى ينقيه ويلبس فيه عدد
مسنون وكذا فى الاستنجآء بالاحجار يمسحه حتى
ينقيه وان يمسح موضع الاستنجآء بالخرقة بعد
الغسل قبل ان يقوم فان لم تكن معه خرقة
يجففه بيده وان يستر عورته حين يفرغ وان
يتولى امر الصلاة بنفسه ولا يامر غيره لقوله

صلى

صلى الله عليه وسلم لا تستعين على طاعة الله
تعالى بغير ضرورة وان يجلس مستقبل القبلة عند
غسل ساير الاعضآء وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان
يتشهد عند غسل كل عضو ويدعو بما جآء فى الاثار
وان يتمضمض بيده اليمنى ويستنشق ويمتخط
بيده اليسرى وينبغى ان ياخذ لكل واحد منهما ماءً
جديداً وان يستاك بالسواك ان كان له سواكٌ
والا فبالاصبع وان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صايما والمبالغة فى المضمضة قال
بعضهم هى الغرغرة وقال الصدر الشهيد رحمه الله
يكثر الماء حتى يملاء الفم وفى الاستنشاق جذب
الماء حتى يصعد الى منخره وان يدخل اصبعيه
صماخى اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه